

إرشادات وتعليمات للأوصياء

ستنفذوا من خلال قيامكم بالوصاية أو القوامة واجبا وطنيا مهما وستمارسوا من خلال ذلك عملا تطوعيا أو فخريا، وعليكم تنفيذه بصدق ومسؤولية تامة ولمصلحة القاصر أو الشخص المتلقي للرعاية فقط.

أن القواعد القانونية حول الوصاية أو القوامة مثبتة في قانون حقوق المواطنين (Bürgerliches Gesetzbuch) (المواد 1773 ولغاية 1895). أن حقوق وواجبات الشخص المسؤول عن الوصاية على قاصر أو شخص متلقي للرعاية، محددة وفقا للمواد 1631 ولغاية 1633 من قانون حقوق المواطنين (BGB) (المادة 1800 من قانون حقوق المواطنين BGB). ومن المستحسن لكل وصي أن يتعرف على هذه القواعد القانونية.

نود الإشارة وبشكل خاص الى مايلي:

أ. عليكم واجبات وحقوق الرعاية والوصاية على شخص القاصر أو الشخص المتلقي للرعاية وممتلكاته وثرواته وتمثيله بهذا الخصوص. ولكن لا يمكن لكم تمثيله على سبيل المثال في الأعمال و الصفقات القانونية والقضايا / والنزاعات القانونية الواقعة له معكم شخصيا - بإسمكم شخصيا أو كممثلين أو مفوضين عن طرف ثالث آخر -، ولا مع أزواجكم، أو شريككم بالحياة أو أحد أقرباءكم من الدرجة الأولى وكذلك لا يمكن لكم تمثيله في الشؤون الموجودة أساسا وصاية عليه بها.

أ. تشمل الوصاية والقوامة على شخص القاصر الحقوق والواجبات المتعلقة بتربية القاصر، والإشراف عليه وتحديد محل إقامته. يشمل ذلك أيضا توضيح جميع الإجراءات مع القاصر، طالما يتبين ومن خلال درجة إستعباه وجود حاجة لذلك. يستوجب إيداع القاصر أو الشخص المتلقي للرعاية في مؤسسة مغلقة أو مكان حجز موافقة محكمة الشؤون العائلية (Familiengericht) على ذلك، طالما سيكون الأمر مرتبطا بحجزه أو سلب حريته.

أ. يتوجب عليكم وللوصاية والقوامة على ممتلكات و ثروات القاصر أن تقوموا بإدارتها وبشكل نظامي والحفاظ عليها وتقديم طلبات النفقة أو الإعالة بإسمه في حالة استحقاقه لها.

عليكم عند بدءكم بممارسة منصبكم تقديم جدول بممتلكات و ثروات القاصر و عليكم الإقرار بصحته وبتمامه. في حالة حصول القاصر لاحقا على ممتلكات أو ثروات، فعليكم إضافتها الى هذا الجدول.

لا يجوز لكم استخدام ممتلكات أو ثروات القاصر لإغراضكم الشخصية. وكما لا يجوز لكم القيام بتقديم هدايا من ممتلكاته أو ثرواته، إلا عندما يكون ذلك واجبا عرفيا أو أن يتم ذلك لمراعاة حالة أدبية وأخلاقية.

عليكم إيداع أموال القاصر وبشكل يوفر له أرباحا، طالما لا يجب إبقاؤها جاهزة لتغطية نفقات جارية له؛ يمكن أن يكون ذلك وبشكل أساسي كإستثمار في حساب توفيري في مصرف ضامن لحقوق القاصرين، أو لدى مصرف كمؤسسة مضمونة بشكل كاف لتنفيذ إستثمار فيها، أو كرهن عقاري ضامن لحقوق القاصرين أو كإستثمار في أوراق مالية ضامنة لحقوق القاصرين. كما يمكن ولمحكمة الشؤون العائلية (Familiengericht) أن توافق لكم على إيداع آخر، على سبيل المثال في مصرف خاص ملائم. يتوجب عليكم وبما يتعلق بإدارة ممتلكات وأموال القاصر أن تقدموا الى محكمة الشؤون العائلية (Familiengericht) ودون مطالبتكم بذلك فاتورة سنوية، عند عدم تحديد مهلة اخرى، وكآخر وقت بعد مرور شهر واحد على إنتهاء السنة المالية. يتوجب أن تشمل هذه الفاتورة على عرض لمجمل الإيرادات والمصروفات و النفقات؛ ويتوجب رفق الدلائل و الإيصالات معها.

يتوجب عليكم وعلى الأقل مرة واحدة في العام إعلام و إخبار محكمة الشؤون العائلية (Familiengericht) حول الأوضاع الشخصية للقاصر.

ب. توجد ضرورة وفي العديد من الصفقات أو الأعمال القانونية، والتي ستنفذونها بإسم القاصر، للحصول على موافقة مسبقة بها من محكمة الشؤون العائلية (Familiengericht)، وبالذات

1. حول التصرف بمطلب أو دين للقاصر،
2. حول صفقات قانونية بما يتعلق بقطعة أرض أو حق بقطعة أرض، على سبيل المثال حول بيع أو شراء قطعة أرض أو رهن قطعة أرض برهن عقاري أو بأية حقوق أخرى،
3. حول التصرف بالممتلكات و الثروات كاملة أو بآرث أو بحق قانوني مستقبلي بجزء من آرث،
4. حول إسترجاع آرث ما أو تركة ما وحول عقد بتقسيم آرث،
5. حول شراء، وحول بيع، وإنشاء أو تصفية متجر ملك،
6. حول عقد إيجار أو عقد إيجار طويل الأمد أو أي عقد آخر يتوجب من خلاله على القاصر تسديد مبالغ بشكل دوري و متكرر، وعندما تبقى فيه نفاذية العقد لأكثر من 1 عام واحد بعد بلوغ القاصر للسن القانوني،
7. حول عقد تعليمي والذي لا يمكن إنهاءه قبل مرور مدة عام واحد،
8. حول إستلام قرض بإسم القاصر،
9. حول عقد و إبرام كفالة بإسم القاصر،
10. حول إجراء تسوية أو عقد تحكيم، وعندما تزيد قيمة النزاع على 3000.00 يورو. (لا ينطبق هذا عندما يتعلق الأمر بتسوية خطية أو بتسوية مقترحة ومدونة في محضر محكمة.)

فيما اذا لم تكن هذه القائمة كاملة ووافية لحاجاتكم. فيرجى منكم عند وجود شك ما الحصول على الإستشارة من محكمة الشؤون العائلية (Familiengericht). أن العقد، الذي يتم إبرامه قبل الحصول على الموافقة اللازمة، سيبقى في أول الأمر غير نافذا وغير فعالا. ويتوجب عليكم الحصول على الموافقة اللاحقة من المحكمة العائلية وإعلام الطرف الثاني في العقد بذلك. لا يكفي حينما يعرف هذا الأخير بالموافقة من جهة اخرى. وإنما يتوجب عليكم أنتم بالذات إتخاذ القرار، فيما اذا سيصبح العقد فعالا وناظا ومن خلال قيامكم بإبلاغ الطرف الثاني في العقد بالموافقة الحاصلة. أن الصفة القانونية ذات الطرف الواحد والتي تحتاج الى موافقة، سوف لن تكون نافذة أو فعالة ألا من خلال موافقة مسبقة فقط.

ج. يرجى منكم الإبلاغ عن أي تغيير في عنوانكم أو عنوان القاصر وبشكل عاجل لدى محكمة الشؤون العائلية (Familiengericht) ومصالحة رعاية الأطفال والقاصرين (Jugendamt).

د. ستنفذ محكمة الشؤون العائلية (Familiengericht) الإشراف والمتابعة لمجمل عملكم ونشاطكم، وستساندها بهذا الأمر مصلحة رعاية الأطفال والقاصرين (Jugendamt) ويمكن لها وفي أي وقت طلب معلومات منكم حول تدبيركم وإدارتكم لمنصبكم وحول علاقاتكم بالقاصر. يمكن الحصول على الإستشارة من مصلحة رعاية الأطفال والقاصرين (Jugendamt) - وعند الضرورة - لدى محكمة الشؤون العائلية (Familiengericht) حول كل الإستفسارات المتعلقة بمنصبكم وعملكم.

يتحمل الوصي مسؤولية كل الأضرار الناتجة للقاصر بسبب إنتهاكه لواجباته أو لعدم التزامه بها. يمكنكم التأمين ضد هذه الخطورة؛ ولمعرفة المزيد بهذا الخصوص يمكنكم الإستفسار لدى محكمة الشؤون العائلية (Familiengericht).

هـ. سينتهي عملكم عندما يصبح القاصر بالغا قانونيا أو عندما يتم عزلكم أو فصلكم من منصبكم. يمكنكم تقديم طلب بعزلكم أو فصلكم من منصبكم عند وجود أسباب ومبررات موجبة لذلك أو عندما يكون استمراركم بمنصبكم سيهدد مصلحة القاصر.